مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم .....
المتعلق بمزاولة مهن التمريض

ينحصر تنظيم مهنة التمريض حاليا بموجب الظهير الشريف رقم 1-57-008 الصادر بتـــاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) في ضبط حمل صفة ممرض ومزاولة مهنة التمريض؛

و قد عرفت أعمال مهنة التمريض تطورا مهما تبعا لتقدم العلوم الطبية، مما أدى إلى بروز اختصاصات جديدة نتج عنها ظهور مهن شبه طبية متعددة.

و إذا كان تكوين الأطر شبه الطبية قد عرف قفزة نوعية تمثلت في إصلاح شامل للقواعـــد التنظيميـــة المتعلقة بشروط ولوج معاهد التكوين و تمديد مدة الدراسة بها و إحداث تخصصات جديدة على غرار ما هـــو معمول به في الدول المتقدمة، فإن الترسانة القانونية المتعلقة بممارسة مهنة التمريض بالقطاع الخاص بقيت على حالها.

و اعتبارا لما سلف ذكره، فإن مشروع القانون رفقته يهدف إلى إدخال إصلاح شامل يتضمن المحـــاور التالية:

- تكريس المهن شبه الطبية غير المنظمة حتى الوقت الراهن؛
- إعادة تعريف مهنة الممرض؛
- الجمع في نص واحد بين قواعد ولوج المهن شبه الطبية و مزاولتها.

1- تكريس مهنة التمريض الجديدة:

يتعلق الأمر بمهن تندرج ضمن امتداد النشاط الطبي و الذي يرتبط أساسا إما بأنشطة العلاج أو بإعادة التربية أو بتركيب الأجهزة الطبية.

ويصل عدد هذه المهن إلى 6 مهنة. و هي ممرض متعدد الاختصاصات أو ممرض في التخدير و الإنعاش أو ممرض في الأمراض النفسية أو ممرض في أمراض الشيخوخة أو ممرض في المستعجلات و العناية المركزة أو مدرم القدم.

و قد أضحى من الضروري تقنين مجموع هذه المهن حماية لصحة المواطنين وضمانا لجودة الخـــدمات المقدمة لهم كما هو الشأن بالنسبة للمهن الأخرى الصحية المنظمة.

و قد عمل مشروع هذا القانون على تحديد مجال نشاط كل مهنة من مهن التمريض المذكورة أعلاه، مع تخويل الإدارة صلاحية وضع مصنفات لهذه الأعمال المهنية.

2- تحديد قواعد ولوج المهن شبه الطبية و مزاولتها:

يحصر التعريف القانوني الجاري به العمل لمهنة الممرض وظيفته بتقديم العلاجات بناء على وصفة طبية.

و في الواقع، فإن هذه الوظيفة لا تقتصر على العلاجات التمريضية المقدمة بناء على وصفة طبية، و إنما تشمل كذلك العلاجات التي يباشرها الممرض بمبادرته الخاصة للعناية بالمريض.

و يأخذ التعريف المنصوص عليه في مشروع القانون بعين الاعتبار هذه الازدواجية الوظيفية حيث يدخل المفهوم الحديث للعلاجات التمريضية.

يضع مشروع القانون قواعد مزاولة المهن شبه الطبية سواء تعلق الأمر بمزاولتها بصفة حرة أو في إطار الإجارة.

أ- حدد مشروع القانون قواعد ولوج مهن التمريض، و لمزاولة هذه المهن بصفة حرة، هناك ثلاثة قواعد تتلخص في شروط الدبلوم و الجنسية و الحصول على إذن للمزاولة:

- شرط الدبلوم: اعتمد مشروع القانون الدبلوم الوطني مع إمكانية معادلة كل دبلوم أو شهادة مسلمة بالخارج للدبلوم الوطني. أما فيما يتعلق ببعض المهن التي لا يتم فيها التكوين حاليا بالمغرب، فإن المشروع يخول للإدارة صلاحية تحديد لائحة هذه الشهادات.
- شرط الجنسية: يشترط مشروع القانون الجنسية المغربية، لكن يمنح للأجانب إمكانية مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص شريطة التوفر على شروط خاصة على غرار ما هو معمول به بالنسبة للأطباء.
- شرط الحصول على إذن للمزاولة: يسلم هذا الإذن من طرف الإدارة المختصة وفق الأشكال و الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ب- ينص مشروع القانون كذلك على القواعد الخاصة بمزاولة بعض مهن التمريض بصفة حرة كقاعدة المزاولة الشخصية باستثناء حالات الإنابة، و ضرورة التوافر على محل مهني يستجيب للمعايير المحددة من طرف الإدارة و خضوعه للتفتيش.

ينسخ هذا المشروع أحكام الظهير الشريف رقم 1-57-008 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 فبراير 1960) في ضبط حمل صفة ممرض و مزاولة مهنته.

تلكم أهم المحاور التي عالجها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

مشروع قانون رقم.....متعلق بمزاولة المهن التمريض

القسم الأول :أحكام عامة

المادة الأولى

يعتبر مزاولا لمهنة التمريض، كل شخص يقدم حسب الشهادات التي تؤهله لذلك، علاجات وقائية او شفائية أو ملطفة التي تستلزمها الحالة الصحية للأفراد من مختلف الأعمار و الجماعات.

كما يساهمون في تامين صحة المريض و راحته.

يشاركون، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط و التأطير و التكوين و التدبير و البحث في العلاجات التمريضية.

المادة 2

تمارس مهن التمريض حسب الدبلوم المحصل عليه إما بصفة ممرض متعدد الاختصاصات أو ممرض في التخدير و الإنعاش أو ممرض في الأمراض النفسية أو ممرض في أمراض الشيخوخة أو ممرض في المستعجلات و العناية المركزة أو مدرم القدم.

يزاول هؤلاء المهنيون حسب التكوين الذي تلقوه والدبلوم المحصل عليه الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إما بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أوفي حدود الدور الخاص الممنوح لهم في هذا القسم.

ويقوم الممرض كذلك، في إطار عمله الخاص، بتقديم علاجات تمريضية تهدف إلى حفظ صحة وراحة للمريض

المادة 3

تحدد أعمال مهن التمريض في المصنف العام للأعمال المهنية المحدد من قبل الإدارة، بعد استشارة الهيئة المهنية المنصوص عليها في المادة 34 أدناه.

المادة 4

تعتبر ممرضة أو ممرض متعدد الاختصاصات كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لتقديم العلاجات التمريضية الشاملة، وبشكل اعتيادي، للأفراد من مختلف الأعمار، وللمرضى والأصحاء، وللأسر والجماعات.

المادة 5

تعتبر ممرضة أو ممرض في التخدير والإنعاش كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، للقيام بعلاجات التخدير والإنعاش للمرضى تحت مسؤولية وإشراف مباشر لطبيب التخدير والإنعاش أو الطبيب الجراح.

المادة 6

تعتبر ممرضة أو ممرض في الأمراض النفسية أو العقلية كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لتوفير الوقاية والعلاجات للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

المادة 7

تعتبر ممرضة أو ممرض في أمراض الشيخوخة كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، للقيام بعلاجات شافية أو مخففة حسب الحالة الصحية للأشخاص المسنين.

المادة 8

تعتبر ممرضة أو ممرض في علاجات المستعجلات والعناية المركزة كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، للقيام بعلاجات، بناء على وصفة طبية، والتكفل بالمرضى ذوي الحالات المستعجلة والذين يتطلبون مراقبة مستمرة.

المادة 9

تعتبر مدرمة أو مدرم القدم كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، يعالج أمراض البشرة (الطبقات القرنية)والظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.

غيرأنه، يمكن لمدرمي القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية.

كما يقوم بالعناية بصحة القدم وصنع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة ووضعها.

المادة 10

تزاول مهن التمريض إما في مرافق الدولة والمؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

تمارس هذه المهن بالقطاع العام في حدود الاختصاصات المحددة في هذا الباب وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا القطاع.

يمارس مزاولو مهن التمريض مهامهم في القطاع العام تحت إشراف رؤسائهم ووفقا للتوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة.

المادة 11

يجب على مزاولي مهن التمريض، أيا كان القطاع الذي ينتمون إليه، احترام مبادئ النزاهة والاستقامة والتفاني وقواعد أخلاقيات المهنة.

كما يجب عليهم الالتزام بحفظ السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل . ويسري هذا الإلزام أيضا على طلبة مؤسسات التكوين، الذين يتابعون الدراسة ويهيؤون دبلوما يخول لهم الحق لمزاولة إحدى مهن التمريض.

القسم الثاني : مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص

الباب الأول :أشكال المزاولة

المادة 12

يمكن مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص إما بصفة حرة سواء بشكل فردي أو في إطار الشراكة وإما بصفة أجير.

غير أنه لا يمكن ممارسة مهنة ممرضة أو ممرض في التخدير و الإنعاش و ممرضة أو ممرض في الأمراض النفسية و ممرضة أو ممرض في أمراض الشيخوخة أو ممرضة أو ممرض في المستعجلات و العناية المركزة إلا بصفة أجير.

المادة 13

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجب أن يتضمن عقد الشغل شرط مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 14

يمكن لمزاولي مهن التمريض بغرض الاستغلال المشترك لمحل مهني، إبرام عقود شراكة فيما بينهم أو إنشاء شركة مدنية منظمة بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في قسمه السابع لبابه الثاني مع مراعاة المعايير المشار إليها في المادة 27 من هذا القانون.

غير أنه، لا يجوز للمهنية او للمهني ان يكون شريكا إلا في استغلال محل واحد.

يجب إدارة المحل المهني، موضوع عقد الشراكة أو الشركة، من قبل أحد الشركاء تحدد طريقة تعيينه في عقد الشراكة أو في نظام الشركة المدنية.

يمنح إذن المزاولة، في إطار شراكة، بصفة اسمية لكل شريك أو شريكة لممارسة أعمال مهنته بالمحل المعني

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب أن لا تتضمن الوثائق المتعلقة بعقد الشراكة أو بالشركة أي شرط مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

الباب الثاني : شروط المزاولة

المادة 15

تتوقف مزاولة إحدى مهن التمريض على الحصول على إذن يسلم لهذه الغاية من قبل الإدارة بناء على ملف طلب المزاولة.

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بالمزاولة وكيفيات إيداعه وآجال تسليمه .

يمنح الإذن المنصوص عليه في هذه المادة للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية مع مراعاة المادة 16 بعده:

1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2- أن يكونوا حاصلين على أحد الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للسلك الأول للدراسات شبه الطبية، في تخصصات" ممرض متعدد الاختصاصات "و "ممرض في الأمراض النفسية "و"ممرض في التخدير و الإنعاش "و"ممرض في الشيخوخة " و "ممرض في المستعجلات و العناية المركزة"، مسلم من معاهد التأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

-دبلوم الإجازة في إحدى الشعب المرتبطة بإحدى مهن التمريض مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

-دبلوم الإجازة تخصص إحدى مهن التمريض، مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية و تقنيات الصحة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

-دبلوم الإجازة تخصص إحدى مهن التمريض، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-دبلوم الإجازة تخصص إحدى مهن التمريض، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من مؤسسة خاصة للتكوين المهني معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

بالنسبة لمدرم القدم، دبلوم في تدريم القدم، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بعد الباكلوريا مسلم من مؤسسة للتعليم العالي العمومي أو الخاص شريطة ان تكون هذه الأخيرة معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو دبلوم مسلم في الخارج ويمنح حق المزاولة في الدولة التي سلمته.

3- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب أفعال منافية للنظام العام؛

4- أن يكون مؤهلا بدنيا لمزاولة المهنة المعنية.

المادة 16

لا يمكن الإذن لأي أجنبية أو أجنبي، بمزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2– أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمزاولي مهن التمريض من رعايا كل دولة بمزاولة مهنته في القطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى أو يكون من رعايا أجانب متزوجين برعايا مغاربة؛

3– ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 40 أدناه؛

5– أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو أحد الدبلومات المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

يشير إذن مزاولة إحدى مهن التمريض إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها. و يحدد، أيضا، شكل مزاولة المهنة وكذا العنوان المهني للشخص أو الأشخاص المأذون لهم.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر، كل سنة، حسب الوسائل المتوفرة لدى الإدارة، قائمة مزاولي مهن التمريض المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث: قواعد المزاولة

الفرع الأول: قواعد مشتركة

المادة 18

لا يجوز لأي ممرضة أو ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخول له الحق في مزاولته.

المادة 19

يخضع كل تغيير للموطن المهني لإذن مسبق تسلمه الإدارة التي تتأكد، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

يجب على كل ممرضة أو ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بالقطاع الخاص بصفته أجير، في حالة تغيير المشغل، أن يصرح بذلك فورا للإدارة التي تعمل على تحيين الإذن المسلم له سابقا.

المادة 20

يجب على كل ممرضة أو ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل مزاولة مهنته، أن يقدم طلب الحصول على إذن تسلمه الإدارة.

المادة 21

يجب على كل ممرضة أو ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي أن يقوم بإغلاق محله المهني وأن يخبر فورا بذلك الإدارة قصد إلغاء الإذن الممنوح له بالمزاولة في القطاع الخاص .

المادة 22

يمكن للإدارة ، سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد تفتيش تجريه طبقا للمادة 29 أدناه، استحالت مواصلة الممرضة او الممرض المأذون له بمزاولة مهنة التمريض في القطاع الخاص، لأنشطته المهنية نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة تجعل مزاولة المهنة المعنية تشكل خطرا عليه أو على المرضاه.

يتم سحب الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد فحص الشخص المعني بالأمر من لدن لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من لدن المعني بالأمر أو عائلته إذا تعذر ذلك.

إذا كان مزاولي مهن التمريض المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة مهنته طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله ودون الإخلال بأحكام مدونة الشغل و خاصة تلك المتعلقة بنقل أو تحويل منصب الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة مهنة التمريض إلا بناء على رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 23

يخضع استئناف مزاولة إحدى مهن التمريض، بعد توقف لمدة سنتين، للإذن المسبق، حسب الحالة، المنصوص عليه في المادة 15 أو المادة 16 أعلاه .

المادة 24

يجب على كل ممرضة أو ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بالقطاع الخاص انقطع، مؤقتا أو نهائيا، عن مزاولة مهنته، أن يوجه تصريحا بذلك إلى الإدارة داخل أجل 15 يوما بهدف توقيف أو إلغاء الإذن بالمزاولة الذي سبق أن منح له.

المادة 25

يجب على كل ممرضة أو ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بصفة حرة أن يزاولها شخصيا.

المادة 26

يجب أن يتوفر كل ممرضة أو ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بصفة حرة على محل للاستعمال المهني.

كما يجب عليه أن يزاول مهنته ، حصريا، في العنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي أذن له بالمزاولة فيه.

غير أنه، يمكن للممرضة أو الممرض أن يقوموا بإنجاز اعمالهم، بناء على وصفة أو استشارة طبية أو في إطار أعماله المستقلة، إما بمنازل المرضى او بمصحات خاصة أو بأماكن إيواء الأطفال أو الشباب أو الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.

الفرع الثاني : قواعد خاصة للمزاولة بشكل حر

المادة 27

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة للتأكد من مطابقة المحل المذكور لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيز الضرورية المحددة بنص تنظيمي للقيام بأعمال مهنة التمريض. تجرى المراقبة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع طلب المترشحة أو المترشح لمزاولة مهنة ممرضة او ممرض .

على إثر تلك المراقبة، وفي حالة استجابة المحل للمعايير المذكورة، تسلم الإدارة للشخص المعني الإذن بالمزاولة . وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه للتقيد بتلك المعايير. و لا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال المنشآت المطلوب القيام بهما .وتجرى هذه المراقبة الجديدة داخل أجل الستين (60) يوما من تاريخ المعاينة .

المادة 28

يجب أن تعلق بمدخل كل محل مهني لوحة بيانية لا يمكن أن تتضمن إلا الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المؤذون لهم وشهاداتهم ومهنهم وكذا مراجع الإذن المسلم لهم وفي حالة عقد شراكة أو شركة مراجع الأذون المسلمة للحاصلين على الترخيص.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

الفرع الثالث : تفتيش المحال المهنية

المادة 29

تخضع محال مزاولة مهنة ممرضة او ممرض المشار إليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دوري يقوم به، دون سابق إشعار، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال تلك المحال والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل.

المادة 30

يوجه رئيس الإدارة المختصة للممرضة أو الممرض المعني إعذارا بواسطة تقرير معلل قصد إنهاء الخروقات التي تمت معاينتها إثر عملية تفتيش، داخل أجل يحدده بالنظر إلى أهمية الإصلاحات المطلوبة.

إذا لم تمتثل المعنية أو المعني بالأمر، عند انصرام الأجل المذكور، يرفع رئيس الإدارة المختصة الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة و سلامة المرضى، جاز لرئيس الإدارة المذكورة، أن يطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم دون أن يخل ذلك بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

الباب الخامس: الإنابة

المادة 31

يمكن للممرضة او الممرض، المأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض بصفة حرة، والذي يقرر عدم إغلاق محله المهني في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق ان ينيب عنه، لمدة أقصاها ستون (60) يوما، زميلة أو زميلا له تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون.

و يجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمرضة او الممرض المعني بالأمر يحمل اسم النائبة أو النائب ومدة الإنابة.

ولا يمكن النيابة عن ممرضة او ممرض في التمريض لمدة تفوق سنة متواصلة إلا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة لاسيما لأسباب صحية.

المادة 32

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه، يمكن للمزاولة أو المزولي

مهن التمريض بصفته موظفا ، أن ينوب، خلال فترة عطلته الإدارية، عن أحد زملائه أو زميلاته الذين يمارسون نفس مهنته في القطاع الخاص.

ولا يمكن للموظفة أو الموظف المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه الإدارة التي ينتمي إليها.

المادة 33

في حالة وفاة مزاولة أو مزاول المأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني لمدة سنة إلى شخص حاصل على دبلوم يخول له الحق بمزاولة المهنة المذكورة، وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني إذا تعلق الأمر بتدبير فردي.

غير أنه، إذا كان زوج الشخص المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لنيل دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، امكن تجديد الإذن سنويا إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم.

تبتدئ هذه المدة من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث: النظام التمثيلي

المادة 34

بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنيه، يجب على مزاولي مهنة التمريض المرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص أن ينضووا تحت لواء جمعية مهنية وطنية خاصة بمهن التمريض تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

لهذا الغرض، لا يجوز تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة لمهن التمريض.

تعرض الأنظمة الأساسية لتلك للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون.

المادة 35

تهدف الجمعية الوطنية إلى:

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والاستقامة التي يقوم عليها شرف كل مهنة من مهن التمريض؛

– الحرص على احترام أعضائها لما تقتضيه القوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على المهن المشار إليها؛

– ضمان تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهن المشار إليها؛

- تمثيل المهن المعنية لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد وتنفيذ السياسة الصحية في مجال العلاجات المتعلقة بمهن التمريض؛

- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- دراسة المشاكل المتعلقة بكل مهنة من المهن المشار إليها؛

- المساهمة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية و الهيآت المهنية في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة مهني التمريض.

القسم الثالث : العقوبات

المادة 36

مع مراعاة أحكام المادة 48 أدناه، يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية في القطاع الخاص لإحدى المهن المحددة في هذا القانون:

1- كل شخص حاصل على دبلوم يسمح بمزاولة مهنة التمريض و يمارس مع ذلك الأعمال المتعلقة بها في القطاع الخاص؛

2- كل شخص يشارك بصورة اعتيادية في القيام بأعمال مهنته دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 15من هذا القانون، غير أن مقتضيات هذه الفقرة لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات إحدى مهن التمريض والتي تتطلب القيام ببعض الأعمال المأمورين بها من طرف مؤطريهم وتحت مسؤوليتهم ؛

3- كل شخص مأذون له بمزاولة مهنته ويقوم بأعمال لا تتعلق بالمهنة الحاصل على الإذن بشأنها؛

4- كل شخص يمارس في القطاع الخاص بخرق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه؛

5- كل شخص يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛

6- كل شخص يستأنف مزاولة مهنته بخرق لأحكام المادة 23 أعلاه؛

7- كل شخص يغير شكل مزاولة المهنة دون طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون؛

8- كل شخص مأذون له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي وأبقى على نشاط محله المهني؛

9- كل شخص ينوب عن زميل أو زميلة له لمدة تتجاوز 60 يوما دون الحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 31 أعلاه؛

10- كل شخص مأذون له بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص يقدم علاجات بخرق لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 37

يعاقب على المزاولة غير القانونية لإحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون على الشكل الآتي:

أ - في الحالات المنصوص عليها في البنود1 و2و3و5و 6و8و 10من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

ب - في الحالتين المنصوص عليهما في البندين7و 9من المادة 36 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة من1500إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

ج - في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلاه، بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر، في الحالات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 9 من المادة 36 أعلاه، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنتين.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم:

أ - كل شخص مأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، يسمح لزميلة أو زميل له من القطاع العام، غير حاصل على الإذن المنصوص عليه، في المادة 32 أعلاه، بمزاولة مهنته بمحله المهني؛

ب - كل طبيب أو مدير مصحة أو مؤسسة تدخل في حكمها يسمح لمزاولي مهن التمريض الذي يزاول في القطاع العام بالقيام بأعمال مهنته داخل المؤسسة التي يتولى إدارتها.

المادة 39

يعتبر استعمال صفة إحدى مهن التمريض من طرف شخص غير حاصل على دبلوم مطابق لهذه المهنة انتحالا للصفة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مدونة القانون الجنائي.

المادة 40

إضافة إلى العقوبة الجنائية، يمكن أن يصدر في حق مزاولة أو مزاولي مهن التمريض المحكوم عليه من أجل ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الأخلاق العامة منع مؤقت أو نهائي من مزاولة مهنته.

بناء على طلب من النيابة العامة، يمكن اعتبار الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو أنها ارتكبت فوق تراب المملكة، وذلك قصد تطبيق قواعد العود والعقوبات الإضافية أو إتخاد تدابير وقائية.

المادة41

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاولة أو مزاولي مهن التمريض أقدم على فتح محل مهني دون انتظار زيارة البث في المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 27 من هذا القانون.

المادة 42

يعاقب عن كل خرق لمقتضيات المادة 28 أعلاه بغرامة من 1200 إلى 2000 درهم.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل مزاولة أو مزاولي مهن التمريض رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

يمكن للمحكمة أن تأمر، علاوة على ذلك، بإغلاق المحل المعني لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل مزاولة أو مزاولي مهن التمريض يزاول بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يخبر الإدارة بذلك طبقا للمادة 21 من هذا القانون.

تعاقب بنفس الغرامة كل مزاولة أو مزاولي مهن التمريض مأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص بصفة أجير ولم يصرح في حالة تغيير المشغل بذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل مزاولة أو مزاولي مهن التمريض يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

و يأمر رئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل الإدارة، بإغلاق المحل في انتظار صدور قرار المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ولا يمكن للعقوبة الحبسية أن تقل عن 6 أشهر.

يعتبر في حالة العود، كل شخص سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي 5 سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة .

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 47

تظل صالحة أذون مزاولة مهنة ممرض في القطاع الخاص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 48

يمكن بصفة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون الإذن بمزاولة مهنة ممرضة أو ممرض في القطاع الخاص للأشخاص الحاصلين على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة: شعبة ممرض،شعبة التأهيل المهنية في التخدير أو الأمراض العقلية.

المادة 49

بصفة استثنائية، يمكن الترخيص للأشخاص غير الحاصلين على الدبلومات المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه والمعينين قبل 1 أبريل1967 ، بمزاولة مهنة ممرضة او ممرض في القطاع الخاص، إما في إطار مساعد صحي مجاز من الدولة أو مساعد صحي متخصص.

المادة 50

يمكن أن يقوم بأعمال مهنة التمريض ، تحدد لائحتها بنص تنظيمي، بصفة أجراء في القطاع الخاص تحت مراقبة ومسؤولية الطبيب :

- الحاملون لدبلوم مساعد صحي إعدادي أو دبلوم تقني، شعبة ممرض مساعد؛
- الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لإطار المساعد الصحي بمصالح وزارة الصحة وكذا الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لإطار مماثل بمصالح الصحة للقوات المسلحة الملكية؛
- المساعدون الطبيون الذين يزاولون مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 51

يجب أن تأذن الإدارة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمزاولة إحدى مهن التمريض غير منصوص عليها في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحبة أو صاحب الطلب حاصلا على دبلوم معترف به و مشفوعا بشهادة البكالوريا يؤهله لمزاولة هذه المهنة بالبلد الذي منحه الدبلوم المذكور.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات .

المادة 52

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه حيز التنفيذ وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1-57-008 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) في ضبط حمل صفة ممرض و مزاولة مهنته.